[192] (صلى ا عليه وآله): إن المسلم لا يقتل إلا عن كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم ا قتلها ؟ فقال: يا أم المؤمنين على أحد الثلاثة قاتلناه ثم أنشد: أعائش لولا أنني كنت طاويا * ثلاثا لالفيت ابن اختك هالكا عشية يدعو والرجال تجوزه * بأضعف صوت اقتلوني ومالكا فلم يعرفوه إذ دعاهم وعمه * خدب عليه في العجاجة باركا فنجاه منى أكله وشبابه * وإنى شيخ لم أكن متماسكا بيان الحاسر الذي لا مغفر عليه ولا درع ذكره الجوهري وقال: رجل مدجج ومدجج أي شاك في السلاح تقول: متنه مدجج في شكته أي دخل في سلاحه. وقال: الزهو: الكبر والفخر. قوله: " وقد سبق كما قيل " قوله كما قيل معترضة بين المثل، وأصل المثل " سبق السيف العذل " والعذل بالتحريك: الملامة. قال الميداني: قاله ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر لما لامه الناس على قتله قاتل ابنه في الحرم وذكر لذلك قصة طويلة. وقال الزمخشري يضرب في الامر الذي لا يقدر على رده قال جريرة. تكلفني رد الغرايب بعدما * سبقن كسبق السيف ما قال عاذله. وشجره بالرمح: طعنه. قوله: قتله بره أي لم يكن يرى الخروج جائزا لكن خرج لطاعة أبيه فقتل مع أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قوله: " وعمه " يعني نفسه و " رجل خدب " بكسر الخاء وفتح الدال وتشديد الباء أي ضخم. _____